

شرح مختصر الخرقى | كتاب الحج (31-101) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم السلام الاقتراح يقول اقتراح بعد ان ننتهي من مختصر الخرقى ان يشرح كتابه الاقناع لابي بكر ابن المنذر انه متقدم على خير رقيب وكتابه الاقناع - 00:00:09

متن اتصل المؤلف به على القول الراجح عنده وهو كثير المسائل جدا يقول وعددت مسائله من كتاب الوضوء الى كتاب الحج فكان عددها يزيد على الف وسبعين مئة مسألة ولا يخفى ان مؤلفه من كبار مجتهدي زمانه حتى قال من قال - 00:01:10 نقول واحد ائمة الاعلام من يقتدى بنقله في الحال والحرام يقول الشيء الذي وجده في الاقناع الذي قد يعده البعض مما يؤخذ على الكتاب وهو ان الكتاب عباراته سهلة جدا ويفهمها غالب الطلبة - 00:01:31

الله اعلم اقتراح طيب لا شك الكتب كثيرة ولا تنتهي لكن ما يمنع انه يقرأ هذا اظن ما له شرح انا ما اعرف لو من صاحب الاقتراح من صاحب الاقتراح - 00:02:41

وعند جزاه الله خير العناية لأن كتب المتقدمين العناية بها مهمة وان كانت كتب المتأخرین اضافت ما تركه المتقدمون فجماعۃ ادري يا صاحب الاقتراح وبعد ان ننتهي من فرق اليوم ولا بعد ان ننتهي من شرحه كاما - 00:03:20

وان اقتراح جزاه الله خير مسألة دراك من وطی قبل الوقوف وطی امکنه الوقوف نقول من احرم بالحج ثم افسدہ بالوطء قبل الوقوف بعرفة كان يطأ في المیقات متلا جاز له تجدید الاحرام عليه بذک - 00:04:07

طالت للوطء هذا ما ذهب اليه بعض اهل العلم وملتم اليه قلت يرد عليه قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة وهذا قد شرع في نصه ووجب عليه ولو فاسدا لا فان قيل لكن قد امکن تصحیح به بیت‌آ احراما شدیدا - 00:05:11

قلت وما يخصص الان ينقیل حصول المشقة قلت وجلبها لنفسه فان قيل لكن الشرع لا يت Shawوف اليها قلت بدل الاية هذا محرم فما الذي حلله من احراما الاول فان قيل فسد احراما فبطل - 00:05:36

فكان وجودك عدمه قلت ولكن هذا لا يقتضي في حكم الاحرام عنه ثم يلزم ان يقال هذا في من وطی بعد الوقوف انت بعد الوقوف يمكنه ان يصح ها ما يمكن ما يمكن يصح - 00:06:11

فان قيل لا يلزم لأن الاول امکن تجدید احراما والثانی لم يمكنه قلت فما الدليل على هذا التفریق فان قيل عدم التشوف الشرعي للمشقة من جهة اعمال العباد مهما امکن - 00:06:31

من جهة المشقة حاصلة بايجاب المضي في هذه الحجة عليه مع الخطأ وممکن الاول فجاز له التجدد قلت قدر اللازم ثم ارتفع بما ارتفع الاحرام الاول اکرامه الاول لأن فساد الاحرام لا يقتضي التحلل منه كما تقدم - 00:06:53

هذا نفس الكلام من قيل يتحلل بعمره ثم يحرم بالحج قلت قد يتوجه هذا في اتساع الوقت لكن اذا ضاق رجعنا الى الاولى على كل حال ما يقال في الدروس - 00:07:13

من المسائل التي لم يتم بحثها على يعني من كل وجه هو مسألة بحث والعلماء يفرقون بين مسألة بحث او تقریر او فتوی الحمد لله رب العالمین وصلی الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:07:36

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر تحلل

بعمرة وذبح ومن لم يقف بعرفة - 00:08:03

حتى طلع الفجر من يوم النحر تحل بعمرة وذبح يعني فاته الحج لا فاته الحج لانه بات وقت الوقوف الذي ينتهي بطلوع الصبح ليلة جمع وحينئذ يتخلل بعمرة يطوف ويسمى - 00:08:25

ويحرق ويذبح ان كان معه هدي ان كان معه هدي طيب ان لم يكن معه وادي يذبح ولا ما يذبح ها ظاهر كلامه انه لا يذبح وهل من نص ملزم له ان يذبح - 00:08:49

في الاحضار فما استيسير من الهدي وقد صد عن البيت فماذا عن الفوات يلزمها مثل المحصر ولا ما يلزمها ولتكن سبب الفوات نوع من الحصر اطلت السيارة ولا حصل له مانع ولا - 00:09:20

نعم ان هذا الفرق لكن يبقى ان كان معه هدي يعني ساقه لنيته المتعة او القران نعم لانه ساقه لنيته القران ولا ان كان معه هدي هذا الهدي لا يخلو اما ان يكون تطوع - 00:09:52

فمن اراد الحج مفردا او يكون واجب كمن اراد ان يحج قارنا يذبح هديه لكن هل يختلف المحصر ان الذي يفوته الحج حكم الفوات والاحصار هل يلزم فيهما ذبح ولا ما يلزم - 00:10:31

يعني في الاحضار يعني نازح بعض اهل العلم في في وجوب الهدي مع قوله فان احضرتم ثم استيسير من الهدي قال لان العدد الف واربع مئة معروفين الذين بايعوا الف واربع مئة الذين صدوا عن البيت - 00:10:52

الحدبية ومعهم سبعون بدنة عن اربع مئة وتسعين بل من النصف من قريب من من ربع ثلث ثلث نعم ماذا عن الباقين لاكثر من اه اسميهما اكثر من تسعين ما ذكر عنهم شيء - 00:11:12

فهل نقول انهم غير واجدين الهدي صاموا الامر الثاني ان الهدي الذي معهم السبعين هل هي مشاعة بينهم او مشاع بين العدد المجزئ التي تجزى عنهم او هي لناس معينين - 00:11:51

ها كل بدنية الواحد هذا الاصل فكيف يقال انها ذبحت عن اربع مئة وتسعين يعني الاشكالات ترد في مثل هذا لكن الاية وان كان تقديرها محتملا للوجوب وعدمه فان احضرتم فمستيسير من الهدي - 00:12:15

لكن الاسلوب نظيره جاء في الممتنع من تمتع بالعمره الى الحج فما استيسير من الهدي وهدي التمتع واجب فهذا مثله لان نازح بعضهم في العبارة يقول لا تقتضي الوجوب ما استيسير من هدي لكن التقدير - 00:12:45

فالواجب عليهما استيسير مثل ما قدر في حق الممتنع هذا المحصر ما في اشكال انه يهدى وكون الجماعة اكثر من مما معهم من هدي هذا لا يعني ان بعضهم صام بدل الهدي - 00:13:10

ان يقاوله ما استيسير ان هذه العبارة السهلة نعم هل تناسب القول بالوجوب او تناسب القول بالاستحباب يعني الوجوب لكن في اقل ما يمكن ان يطلق عليه هدي يعني التيسير في اقل ما يطلق عليه هدي - 00:13:34

منشات نعم لكن ما استيسير يعني مهات المتيسير مثل ما قلنا اتى متيسر والمتيسر من انواع الهدي هو الغنم يعني اخر ما يقبل في الهدي واقل ما يقبل هو الغنم - 00:14:02

طيب نأتي الى الفوات والعلماء يدرجون الفوات والاحصار بباب واحد هو يقول ان كان معه هدي ومفهومه انه اذا لم يكن معه هدي لا يلزمها شيء. وحينئذ يتخلل بعمرة يطوف - 00:14:33

قال وحج من قابل واتى بدم ويلزمه دم لكن في القضاء ما يلزمها في الحال ان يلزمها دم المحصر لكن يذبحه بالقضاء لا في هذه الحجة التي فاتته - 00:14:58

وحج من قابل واتى بدم قال وان كان عبدا لم يكن له ان يذبح وان كان عبدا لم يكن له ان يذبح فعليه البديل وهو الصوم لماذا لا يذبح العبد؟ لانه لا يملك - 00:15:24

لو ملك تبرع واحد وقال هذا اش تربية انت ها؟ الملك لو ممتنع او قارن ما معه هدي واراد ان يصوم قال يا اخي لا تكلم نفسك تصوم عشرة ايام هذا الف ريال واشتهر هذى - 00:15:44

والحمد لله يقبل ولا ما يلزم القبول للمنة لكن اذا قابل وذبح ها؟ اجزاء طيب العبد هنا دوما لك لو ملكه السفينة لن يتتجاهل
لا قال لم يكن له ان يذبح - 00:16:10

طيب على مذهب مالك الذي يقول انه يملك نعم يجزي لكن على مذهب من يقول انه لا يملك من يعني كونه لا يملك
هل تدفع له الزكاة لفقره - 00:16:38

والزكاة انما الصدقات للفقراء قال واللام لام تمليك ما يجزي دفعها للعبد لان نفقته قال سيدة لكن افترض ان سيد فقير فيعطي السيد
الذي يعطى السيد لا يعطى العبد لانه لا يملك - 00:17:02

والزكاة تمليك لم يكن له ان يذبح وكان عليه ان يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما طيب لماذا لا يقال يصوم عشرة ايام اه يعني
هدي الفوات دم الفوات - 00:17:24

ودم الاحصار هل يلحق بهدي المتعة والقرآن او يلحق بجزاء الصيد جزاء الصيد فيه الفدية نعم لكن الفدية تقوم ها ايه لا يوكل نعم
ليس مثل هدي المتعة والقرآن لانه يؤكل منه - 00:17:53

ولذلك جعله بجزاء الصيد اشبه فقال وكان عليه ان يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما ثم يقصر ويحل قلنا ان الشاة قدر هناك
خمس مئة او اقل امور متيسرة هناك - 00:18:27

سبحان الله يعني في الامصار في بقية اقاليم البلد او مناطق البلد خالية جدا يعني الألف يمكن ما تحصل شيء يعني خمس مئة الى ان
هذا بارتفاع لكن في مكة - 00:18:50

من عشر سنين وبثلاث مئة وفي غيرها بلف وزيادة المقصود انه كان عليه ان يصوم لانه تقدر هناك ترضم قيمة الهدي خمس مئة
وخمس مئة يشتري بها ثلاثة اكياس الوسطية - 00:19:08

ولا بامكاني اني اشتري من من الغالي اللي يقل عليه الصوم او يقال له اشتري من الرخيص ليكثر عليه الصوم فيشتري من الوسط
الوسط كان مئة وسبعين لكن اذا قدرنا الشاة - 00:19:32

والزمانه بقدر معين قلنا الشهادة بخمس مئة ثم جئنا الى تقدير الطعام وزاد او نقص. نقص قليلا عن الخمس مئة هل نقول انه يمكن ان
يجد شاة اربع مئة وثمانين - 00:19:54

ولا نلزم بشراء الزائد يعني هل آآ تقديرنا حكم حكم قضائي عليه يلزم الخمس مئة ثم ما يقابلها او نقول انه بدل ما لك ثلاثة اكياس
قيمتها اربع مئة وثمانين وليشترب العشرين او نقول يمكن يلقى شاة اللي قدرت بخمسين يمكن لو كاسر طلعت باربع مئة وثمانين -
00:20:14

ظاهر ولا ما هو بظاهر يعني اذا قلنا انه حكم حكم ثبت عليه ولزم لازم يشتري بعشرين ايضا واذا قلنا ان اللي قدر بخمس مئة يمكن
يجد في السوق اربع مئة وثمانين - 00:20:49

او هذه لو ماتت صاحبها اشتراها باربع مئة وثمانين فيكتفي ثلاثة اكياس مثلا ثلاثة اكياس على مية وستين ها اربع مئة وثمانين نقص
عشرين ريال ان قلنا تقدير الهدي حكم عليه - 00:21:06

فيلتزم به ويشتري بالعشرين وان قلنا ان تقدير الهدي تقربي وبامكانه ان يجد بدل ما يقدر عليه بخمس مئة يجد باربع مئة وثمانين
وانا تكفي ثلاثة الاف وكان عليه ان يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما ثم يقصر ويحل - 00:21:37

يأتي اشكال اخر الكيس خمسة واربعين كيلو والتقدير العام السادس خمسة عشر صالة قد يقول قائل لا الكيس عشرين صاع لان الصاع
منازع فيه هل هو ثلاث كيلو او كيلو ونصف او كيلو واربعين او - 00:22:01

ماذا يعتمد يعني بصوم ايام والفرق مؤثر يمكن من خلال هذا ينزل له عشرة ايام او اكثر وكان عليه ان يصوم عن كل مد من قيمة
الشاة يوما ثم يقصر ويحل - 00:22:31

لكن لو اعتبر الصاع كيلو ونصف متوسط ما قبل نعم لا الرزق قريب من بعض الرزق من بعض فالخمس والاربعين عشرين وزيادة - 00:22:49

يمكن ان يقدم المد يقدم نعم يأخذ منها الكيس وينفق بيده بكفه وابرجه لكنه بيزيد علينا براءة الذنب وكان عليه ان يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما - 00:23:15

ثم يقصر ويحل اذا الذي يفوته الحج عليه دم نعم لكن متى يأتي به ان كان معه ساقه هذا تبع الحجة الاولى لا يكفي عندهم الفوات نعم لا يكفي عدم الفوات - 00:23:39

وحج من قابل واتى بعد تاني للفوات وان كان عبدا لم يكن له ان يذبح وكان عليه ان يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما ثم يقصر وحلو في حكم - 00:24:02

العبد الذي لا يجد الذي لا يجد الهدي نعم الاحصار يؤكل منه ولا ما يؤكل يعني هل ثبت ان الصحابة اكلوا هم ذبحوا في مكانهم في مكانه ماذا صنعوا به - 00:24:16

وما يؤكل الهدي الواجب ان كان بسبب خلل النسك فهذا لا يؤكل منه كان جبران كيف اية مثل ابن مس提سر مثلها مثل ما استيسر ليس مثل تم المتعة والقراءة من حيث البدل يصوم عشرة ايام - 00:24:46

لان الفوات مثل الاحصار الفقهاء تنازعون في هذا كثير يعني هذه اقيسه وهي من باب قياس الشبه فبعضهم يلحقها بهذا وبعضهم يلحقها بهذا فهذا المسكين اللي يقال له صم - 00:25:20

كم بيصوم كان الكيس يبص معنا له عشرين يوم تلاتين يوم بدلا من ان يصوم عشرة ايام وبين نعم عن كل مد مئة وثمانين نعم حول مئتين يوم بيصوم قريب من مئتي يوم - 00:25:50

نعم فهذا بعد ان حج من قابل وتحلل وبعد ان حج بعد ان تحلل معناه انه يقدم الهدي مقدم على الهدي الذي يلزمته بسبب الفوات مقدم على الحل وهل يلزمته ان يبقى اذا اعدل الى الصيام لانه بده - 00:26:15

نعم ظاهر ومن ثم يقص واحد طيب اه الهدي الذي قيل فيه ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله هذا الهدي اذا لم يجد هدي صام عشرة ايام طعام عشرة ايام - 00:26:53

ولنفترض انه ما تمكن من الصيام في ايام التشريق او على ما اختاره في المذهب انها لا تصوم على ما اختاره المؤلف في الرواية الثانية ما وجد ينتظر محرم حتى يصوم عشرة ايام والاصل انها عند - 00:27:22

اه في بلده وبين وهنا حل فعل الثلاثة كلها لهذه الان هذا فعل الثلاثة كلها ونقول لا تحلى حتى تصوم مئتين يوم وبين وكان عليه ان يصوم عن العبد عن كل مد من قيمة الشاة يوما ثم يقصر ويحل - 00:27:41

وبين الاول اللي ساق منه الاول شف ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر تحلى بعمره وذبح ان كان معه هدي تقصد هذا وحج من قابل واتى بعد ما نعم هذا الكلام - 00:28:23

وان كان عبدا هل هو معطوف على اصل الجملة نعم او اه معطوف على عجزها يعني الدم هذا الذي على العبد هل المقصود به لكن لا يمكن عطفه على الاول - 00:29:05

لا على الثاني حتما لا على الثاني طيب هذا العبد اذن له سيده في ان يحج ولا يلزمته الحج وذهب وفاته الحج سيد وقال انا ما اذنت له الا بس مرة وحدة - 00:29:29

اللهو ان يمنعه من قضاء الفائت او بنقول هو مرتب على اذنه الاول فيلزمته يعني هو من توابع اذنه الاول طيب اذا تحايل العبد اذن له السيد قال ابا اروح محجن مع الناس - 00:29:56

هج الاحد وستة اشهر سبعة اشهر وفوت الحج علشان يؤذن له مرة ثانية ها مثل ما يفعله بعض الطلاب في الجامعات يتختلف عن الامتحان ليرسب فتطول مدة بقائه في الجامعة - 00:30:24

لان فيها مكافآت وفيها كذا ولو رجع الى بلده هذا شوهد من بعض الطلاب نعم على كل حال اذا بيت العبد هذا ليغافط على على سيدى ستة اشهر ثانية حج مع الناس - 00:30:45

الاذن السيد يعتبر في في القضاء ولا غير معتبر الاول ليس بواجب عليه في اصل الشرع والثاني وجب عليه تاني وجب عليه

فالواجب ليس للسيد ولا للباب ولا للزوج ان يمنع منه - 00:31:16

من ثم يقصر ويحل يعني يبقى على كلامه حتى يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوم اما في الاحصار فهو واضح وكلاهما منع من اتمام الحج الذي دخل فيه - 00:31:44

ومقياس عليه نعم اصنع ما يصنع ثم قد حللت اذا ادركت حج واهدي مسجد محصر رواه الشافعي مثل ايه ايه لكن هذا ان كان معه هدي وحج من قابل واتي بدم يعني على فتوى عمر رضي الله - 00:32:17

الكثير من هذه الامور فتاوى صحابة فتاوى ما يمكن الحاقه بنظيره فرعوا عليه وما لا يمكن ما لكنهم في الغالب يعني مشوا على فتاوى الصحابة نعم يعني فاته الحج والزم بدم قابل اذا اذا قضى - 00:32:55

وحجا متمتعا هل يكفيه هدي واحد او هاد يلزمها هديا هذا واجب وهذا واجب هذا واجب وهذا واجب فلا تتدخل نعم اي نعم لا انا عندي نوع اقرب الى المحصر - 00:33:29

يعني صوم عشرة ايام تم عشرة ايام ان لم يجد يصوم عشرة ايام وهذا بدل في اكثر من موضع يكفيه قال واذا احرمت المرأة لواجب لم يكن لزوجها منعها واجبات الشرعية - 00:34:03

ليس لاحد ان يعترض عليها وهي مستثناء في العقود وهي مستثناء شرعا في العقود يعني لو ان شخصا اتفق مع اخر ليعمل عنده خمسة ست ساعات مثلا فلما حان وقت الصلاة - 00:34:23

ذهب الاجير ليصلي قال لا متفقين على خمس ساعاتوليكن مثلا في دوام اول النهار وحان وقت صلاة الظهر قال ما يمكن انت بالدوام لا يمكن وقد سلط بعض الفساق - 00:34:46

على المتدين يقول لا ما يمكن تصلي انت وقت الدوام حرام عليك نقول هذا مستثنى شرعا ليس لاحد ان يمنع كائنا من كان وكتيرا ما يسأل - 00:35:06

من قبل الطلاب ان بعض المحاضرات المجموع بعضها الى بعض قد يلزم عليه تأخير الصلاة الى وقت الثانية لا سيما المغرب ثم يمنع الاستاذ من الخروج حتى تنتهي المحاضرة اقول ليس له ان - 00:35:22

هذا مستثنى شرعا ليس لاحد ان يمنع منه لكن في بعض الاعراف الجامعية ان الاستاذ بيده كل شيء حتى النجاح والرسوب فيه ددد الطلاب مثلا اذا كان رقيق الدين او غير مسلم مثلا - 00:35:41

ليعنون منه في بلاد الغربة مصلى رسب فهل يصلي وان ترتب على ذلك ما ترتب ومن يتقد الله يجعل له مخرجا او يوافق والدين مبني على ما يقولون على المسامحة - 00:36:02

هذا لعب في الدين كونه يقدم مثل هذه الامور سواء كعمل او دراسة او غيرها على على واجبات الشرع قال واذا احرمت المرأة لواجب لم يكن لزوجها منعها لان القاعدة - 00:36:27

المقررة شرعا انه لا طاعة لمخلوق بمعصية الخالق نعم قال له اراد ان تصوم واجب مضيق نعم لا ولا تصوم واجب مضيق ليس له مانع لانهم قالوا في النفل نفذ للصوم - 00:36:48

في نفل الصوم ليس لها ان تصوم وحاضر الا باذنه قد ورد فيه النص طيب العكس شخص عدد شخص معدد ويصوم ويترك يصوم يوم ويترك يوم اذا جاء ام فلانة ببي يصوم اذا جاء ام فلانة ما هو بصائم - 00:37:13

او او يستأذن كما استأذنت المرأة لا لا الامر يعني منظور اليها ترى فلابد من مراعاته نعم شوف ولزمه الا هو منعه ولا ما له مانع كيف هذا كلامه نعم - 00:37:38

له منع وتكون محصرة اذا منعه نأتي الى مسألة ترى مهمة وهو يحتاجها المهددون من بعض الناس يصير عنده اكثر من زوجة فيقول انا في هذا اليوم واصوم واليوم الثاني ماني بصائم وهكذا - 00:38:10

اذا كان يوم فلانة بصوم هو اذا كان اتفاق شرعي من غير موافقة كان يصوم صيام داود مثلا ها على كثير من الامور نعاني من هذا اذا جاء وقت صيام - 00:38:31

شك اناليوم شبهه ضايج في فضائح حتى بعض الناس نفسياتهم تتغير مع الصيام نعم لا اذا وجد هوا في النفس تدعى ومثل هذا اذا
كان اه معتاد القراءة في المسجد - [00:38:54](#)

كبار الصلوات في يوم تجده يطيل قراءة في يوم تجد هذا يجوز ولا ما يجوز كلها لا يجوز فكلها لا يجوز لها ان يستطيعوا
يستطاعه يمنعه من الرواتب الى انه في المطلق هذا - [00:39:24](#)

من الرواتب هل يقول باقي على الاقامة ربع ساعة يقول العامل لا تكفين صلاة تسليمتين نعم تابع تابع صلاة بثوابها ها
لكن مع ذلك التابع تابع الفريضة يتبعه - [00:40:01](#)

بدون اذنه منعها ما هي الحجرة صحيح اذا الكلام له ان يمنعها من اذا منعها صارت محصرة له ذلك وهو واجب وهو واجب غير رضا
ولو كان ليس له رضا - [00:40:37](#)

لكن لو كان نفل ومنعها واحرمت ولزمه بالدخول فيه له ان يحللهاها يبقى في ذمته. يبقى في ذمته اذا لم قالوا من ساق هديا
واجبها فعطب دون محله - [00:41:04](#)

من ساق هديا واجبا فعطب دون محله صنع به ما شاء ايض معنى هذا ليذبحه ويأكل لماذا؟ لانه مظمون مضمون في الذمة وعليه
مكانه وان ساقه تطوعا فعطب دون محله نحره موضعه - [00:41:29](#)

وخلی بينه وبين المساكين لانه لا يلزم بدنہ الاول يلزم بدها وفي الثاني تطوع فعطب دون محله نحره موضعه وخلی بينه وبين
المساكين ولم يأكل هو منه ولا احد من اهل رفقته - [00:41:56](#)

يعني بعض الدم الواجب يأكل منه وهذا تطوع لا يأكل منه لا هو ولا احد من رفقته وفيه النص في صحيح مسلم لماذا لئلا يتتساھل في
حفظه لئلا يتتساھل في حفظه - [00:42:18](#)

او يتسبب في عطبه لم يأكل هو رفقته قد يتسبب في عطبه ليأكل لكن منع حسما للمادة وسدلا للذریعة لا هو ولا رفقته بالاسلوب
الاحسن تقول له او تكلمولي امره او هذا اولى - [00:42:39](#)

ايه ولا بدل عليه ولا يأكل من كل ولا يأكل من كل واجب الا من هدي التمتع انا ها لا بدل عليه ولا بدل عليه بعض النسخ يدل عليه لا لا
- [00:43:17](#)

لا مانع ان يدل المساكين عليه نعم لئلا تأكله السباع او يذهب ادر ان ينتن في مكانه نوجد مساكين يدخلهم عليه ولا يأكل
من كل واجب الا من هدي التمتع ومثله - [00:43:43](#)

القرآن رقم واحد نعم لكن متى ييشلونهم ها طيب هوني بساقهم ما هو برا يمكن لا لمثل هذا لا يمنع مثل هذا لا يمنع قال وكل هدي
او اطعام فهو لمساكين الحرم - [00:44:02](#)

كل هدي او اطعام فهو لمساكين الحرم لان نفعه لهم ظاهر بخلاف الصيام الصيام حيث شاء قال وكل هدي او اطعام فهو لمساكين
الحرم ان قدر على ا يصله اليهم ان قدر على ا يصله لكن انصد - [00:45:03](#)

يدبح في مكانه يصد يذبح في مكانه وكذلك اذا احتاج الى محظور فجزاؤه في مكانه ان قدر على ا يصله المحصن القادر الى ا يصله
من اراد ان ارتكب محظور للحاجة وقدر الى القدر على ا يصله - [00:45:59](#)

اليهم فانه حينئذ يكون لمساكن الحرم الا من اصابه اذى من رأسه فيفرقه على المساكين في الموضع الذي حلق فيه من اصابه اذى من
رأسه فيفرقه على المساكين في الموضع الذي حلق فيه - [00:46:37](#)

طيب هذا قادر على ا يصله يلزم ولا ما يلزم نعم الا من اصابه اذى من رأسه فيفرقه على المساكين في الموضع الذي حلق فيه.
وهل هذا خاص بارتكاب هذا المحظور - [00:46:56](#)

او ارتكاب المحظورات التي يحتاج اليها قياسا على حلق الرأس نعم لانه قال الا من اصابه اذى من رأسه تاج الى لبس مخيط تاج الى
تغطية رأسه في المحرم من البرد الشديد - [00:47:19](#)

ان نقول في المحرم تفدي ولا ابعثه لمساكين الحرم لان هذا خاص من اصابه اذى برأسه نعم بقية المحظورات المحتاج اليها مقيس

عليها لا فرق بين ان يحتاج الى حلقة رأسه او يحتاج الى تغطيته - ٤٨:٤٧:٤٥

واما الصيام فيجزئه بكل مكان واما الصيام فيجزئه بكل مكان لماذا لأن نفعه لا يتعدى نفعه قاصر عليه يفتدي ثم يقرأ لمثل ما قيل بالكافرات يعني السبب موجود والوقت لم يحن - 00:48:24

فيخرج على كفارة اليمين مثلاً كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير فهذا يكفر ثم يرتكب يكفر ثم يحيث وهذا يكفر ثم يغطي رأسه
لا مانع من ذلك تبعاً للنص - 00:49:08

الآن نحرروا البذنة عن سبعة والبقرة عن سبعة - 00:49:37

يجزئ سبع البدن يجزئ سبع البدن لكن عليه سبع شياه - 00:50:21

مقتضى ذلك ان البدانة تكفي والتشريح اذا كان سبعة كل واحد عليهم شاة يجزئهم بذنة اذا كان ثلاثة كل واحد عليه شاة واربعة يريدون نصيبهم للاكل نعم لا لا العقيقة لا - 00:50:56

الحقيقة حدود كامل تطلع كامل حقيقة اعطيت كامل طلع كامل قالوا ما يجزئ فيها السبع طيب هؤلاء الثلاثة عليهم ثلاث شياح واربعة كل واحد محتاج للحم لبيته فاشتركوا سبعة بيده - 00:51:24

الله جل وعلا - 00:51:51

ومنهم من يقول لا بد ان تكون كلها قريان لابد ان تكون كلها ما يتقرب به الى الله جل وعلا طيب وجبت عليه شاة فذبح بدنه وجبت عليه شاة فذبح بدنه - 00:52:08

يجزئ لكن في الاطحية الامام مالك ما يرى ما يرى ان الشاة افضل عندهم نعود الى من عليه شاة فذبح بدنها وقلنا تجزئ وافضل لانها انفع لانها انفع للمساكين ما الواجب عليه من هذه البدنة - 00:52:26

واجب عليه السبع والباقي نقل القدر الزائد على الواجب ما حكمه ان كان متميزا فله حكم وان كان متصلا فله حكم ان مرت بنا مرارا في كثير من المناسبات القدر الزائد على الواجب - 00:52:49

بین هذا وهذا اذا كانت متميزة فلا خلاف - 00:53:17

في ان القرر الزائد نفل تكونت متميزة يعني عليك فطرة تقاد فطر صاع فاتيت الى صاحب الطعام وقلت له كل لي خمسة اصع وضع
كل صاع في كيس هذه متميزة - 00:53:45

طيب اذا قلت كل لي خمسة اصنف واجعلها في كيس واحد او دفعت كيس كامل هذه غير متميزة هل الواجب الكيس كله او صاع من هذا الكيس يترب على هذا الخلاف - 00:54:07

شاة الخلاف موجود بين اهل العلم - 00:54:25

ولها فروع كثيرة جداً يعني فيها شيء لا يخطر على البال يعني إذا دخلت والامام راكع الواجب يسبح مرة واحدة يتمكن من الركوع يسبح مرة واحدة هذا سبعة عشر مرات - 00:54:50

صلوة المفترض خلف المتنفل تصح صلاتك ولا ما تصح - 00:55:09

كثير من طلاب العلم حتى بعض المدرسين ان واحد درسنا واحد في اصول الفقه واشكال عليه - 00:55:31

قال فان كانت غير متميزة كمن دفع دينارا عن عشرين دينارين معروف انه في الزكاة لكن ما تبين انه في الزكاة زكاتها نصف دينار
فالنصف الثاني واجب ولا مستحب لها - 00:55:58

وغير متميزة اذا يصير واجب. اي نعم على هذا القول وما لزم من الذبح فلا يجزئ فيه الا الجذع من الطأن على خلاف فيه كالاضحية
والثني من غيره لا يجزئ - 00:56:20

الا الجذع من الطأن نعمة الاضحية الجذع من الطأن وجاء في الحديث لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبح الجذع من الطأن
فقال بعضهم ان الجذع من الضأن لا يجزئ الا اذا - 00:56:40

لم نجد الثاني مما سواه الثاني منه لكن دلت الادلة الاخرى على ان الجذع من الطأن مجزي وبه قول آآ يقول جمع من اهل العلم ومنهم
الحنابلة. الثنبي من غيره - 00:57:00

لا يجزئ ما دونه وما دون الثنبي هذا لا يجزئ ما دون الجذع ما دون الجذع الجذع هذا لا يجزئ في شيء من الاصناف
من اصناف بهيمة الانعام الا ما جاء من استثناء - 00:57:17

نعم العناق ابي برد و قال لن تجزئ عن احد بعده من يجرؤ ان يقول تجزئ عن احد
بعده اذا اتفق معه في الوصف - 00:57:40

نعم اطلع عليه يقول ان كان مثله في الوصف تجزئ عنه لماذا لان الذوات غير معتبرة في الشرع ذوات الاشخاص غير معتبرة ولا
تأثير لها في الاحكام الشرعية انما المعتبرة الاوصاف - 00:58:06

اتفق معه في الوصف اتفق معه في الحكم لكن هذه جرأة من شخص يأوي الى علم واحاطة بنصوص الشريعة وقواعدها يبقى من
يجرؤ بعد شيخ الاسلام الرسول يقول احابستنا عليه الصلاة والسلام. احابستنا هي - 00:58:30

ثم يقول لا ما تحبس الرفقة شيخ الاسلام يأوي الى علم يأوي الى احاطة بنصوص الشريعة وقواعدها غيره ما يمكن ان يجرؤ على
مثل هذا ومن اهل العلم من اتصف بوصف شيخ الاسلام؟ ومع ذلك لا يجرؤ - 00:58:55

وقد احسن من انتهى الى ما سمعوا ومع ذلك نقول لا يجزئ تجزئ هذه العناق عن احد كائنا من كان بعد ابي برد ونقول تحبس
الرفقة مهما كان ظرفها وما كانت ظروفهم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:59:20

وعلى الله واصحابه اجمعين هذا هو هذا اخر درس نظرت في الاضاحي لان الاضحية جعلها المصنف مع الصيد والذبائح في اخر
الكتاب فوجدنا الكلام عليه يطول ولا بالامكان نأخذها وجدت الكلام يا طويل العمر - 00:59:41

تجعل في موضعها على كل حال اذا خشيت عليهم لا يرحوون للاقارب ولا تعد هذه القطيعة اذا خشيت عليهم يكلمونهم بقدر الحاجة
قدر الحاجب مما يقطع الهجرة المؤمنون بما يقطع الهجرة - 01:00:17

احرص عليهم والنتائج بيد الله جل وعلا انت عليك تبذل السبب فالله جل وعلا لا يخيب من رجاه اجتهد وابذل احرص على ان تكون
من اهل العلم والعمل وشكون لك ان شاء الله - 01:00:50

اول اسبوع اي يوم ثم منطعش تكفي اسبوع الاسبوع بدأ العيد تكفي؟ تكفي ان شاء الله ها تكفي بس خلاص جو للدراسة خلاص ان شاء
الله تستأنف يوم الثامن عشر على الجدول الاول؟ على الجدول لو نعود كما كنا نعم شيخنا - 01:01:12

يصح الوضوء - 01:01:40